اختلاف الدين وأثره في تغيير الأحكام الشرعية

عمر محمد أمين حسن قسم التربية الدينية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كُردستان، العراق.

البريد الإلكتروني : omar.amin@univsul.edu.iq

ملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وصحبه ، وأمته ، ومن والاه

وبعد : فإن هذا البحث يعرض اختلاف الدين ، وأثره الكبيرفي تغيير الأحكام الشرعية ، وفي مسائل أخرى ذات الصلة بها ، فعلى المسلم مراعاة هذه الأحكام ، والالتزام بتطبيقها ، لأنها تمس حياته الدنيوية ، والأخروية ، كما و عليه أن يعرف جيدا ماله وما عليه تجاه غيرالمسلم سيما إذا كان يعيش معه ، أوبجواره ، ليسلك بذلك الطريق المشروع ، وينهج الوسطية في التعامل معه .

وتكمن أهمية البحث في بيان كيفية التعامل مع غير المسلمين وأحكامه ، وحدوث التغيير فيها ، ولاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط المسلمين بغيرهم من حيث كثرة عدد المسلمين الوافدين ، واللاجئين إلى بلاد غير المسلمين ، وكذلك غير المسلمين الوافدين إلى بلاد المسلمين ، والمقيمين فيها من التجار والعاملين في قضايا إدارية ودولية ، وغيرهما ، ثم بيان أثر اختلاف الدين في تغيير كثير من الأحكام الشرعية ، فاختلاط المسلم بغيره لم يكن جديدا، بل كان موجودا منذ عهود الإسلام الأولى ، فهل يتعامل المسلم اليوم مع غير المسلم مثل تعامله مع المسلم ؟وهل هناك فرق بين غير المسلمين أنفسهم في نظر الإسلام ؟ وهل يوجد تمايز بين المشرك والمرتد ، وبين أهل الكتاب من اليهود، و النصارى عند التعايش معهم ، أو في مسألة الزواج بمن يخالفهم في الدين أو المعاملة معهم ، أو في مسألة التوارث ، أو غيرها من المسائل ، فالبحث هذا يتكفل بالإجابة عن هذه التساؤلات من وجهة نظرالإسلام معززا ذلك بالأدلة من النصوص المعتبرة ، وأقوال الفقهاءالمعتمدة ، لأننا اليوم بأمس الحاجة إلى معرفة تلك الأحكام والوقوف على الحدود التي شرعها الله عز وجل ، ولهذا يمكننا أن نعد البحث هذا من الموضوعات الفقهية المعاصرة ،لأن تعايش المسلم مع غيره صار من القضايا التي انتشرت انتشارا كبيرا ، الأمر الذي دفعني إلى كتابة بحث عن أثر اختلاف الدين في تغيير كثير من الأحكام الشرعية .

الكلمات المفتاحية : المسلم ، الكافر ، التعايش ، اليهود ، النصارى .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، الذي أنزل على عبده الكتاب ، ولم يجعل له عوجا ، كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير، دعا فيه إلى وحدة العقيدة والدين ، ونبذ الخلاف ، والشقاق و النفاق، رسالة خالدة إلى يوم الدين لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، يدعو فيه إلى الوحدة ورص الصفوف وعدم التفرقة حيث يقول " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا " (آل عمران : 103) .

والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، القا ئل"الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وماتناكرمنها اختلف"[1] وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الذين التفوا حول نبيهم الذي ، وحدهم عقيدة ومنهجا حيث وصفهم الله تعالى بالخيرية "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ "(آل عمران: 110).

وبعد : فإن الرسالة الإسلامية رسالة إنسانية خالدة ، عامة لجميع الناس ، فعموميتها تكمن في أنها خاتمة الرسالات ، وأنه تعالى أرسل بها رسولاً، جعله خاتم الأنبياء والرسل ، قال تعالى "قُلْ يَاأَيُّهَاالنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا " (الأعراف : 158) فالله تعالى،وضح في الآية أن محمدا صلى الله عليه وسلم ، خاتم الأنبياء، ورسالته خاتم الرسالات ، جعلها شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وبين فيها ما ينفع الإنسان ، وما يضره في الدنيا والآخرة ، وقال النبي إني أرسلت إليكم جميعا ، لا إلى بعضكم ، أو فئة منكم ، وهنا موضع الشاهد[2] الذي هو عمومية الرسالة المحمدية ، فالمؤمن بها ،محظوظ في الدنيا والآخرة ، والمعاند لها يكون كافراً ، خاسراً في الدنيا والآخرة ،،ويترتب على ذلك آثار تؤدي إلى تغيير أحكام شرعية كثيرة ، ينبغي للمسلم أن يكون ملما بها ، ومطلعا عليها ، وبالأخص عندما يكون له ارتباط أو اختلاط بغيرالمسلمين كأن يعيش بينهم بحكم اللجوء إلى بلادهم أو بحكم التجارة أو الدراسة أو غيرها .

أهمية البحث و سبب اختياره والمشكلة التي يروم معالجتها

لاشك أن اختلاف الدين له أثر كبير في تغيير الأحكام الشرعية ، و قد يكون اختلاط المسلمين بغيرهم عاملاً أساسيا لمعرفة آثار هذا الاختلاف كي يكونوا على بصيرة من أمر دينهم ، ومن هذا المنطلق وللسبب نفسه ولد هذا البحث بعنوان (اختلاف الدين وأثره في تغيير الأحكام الشرعية)دراسة فقهية ، واختياري هذا نابع من حاجة كثير من المسلمين للتعايش مع غيرهم داخل بلدانهم أو خارجها أحيانا وقديؤدى ذلك الاختلاط إلى التزاوج والترابط العائلي بينهم ، يرى الباحث أن تعد ذلك مشكلة دينية وأسرية واجتماعية عند بعض وقد يقع فيها شبابنا وشاباتنا المسلمون في الدول الغربية والأوروبية، وحتى الإسلامية أحيانا ، لذا فهم بحاجة إلى إيجاد حل لها عن طريق التعرف على المباديء الإسلامية وأحكام التعامل مع غير المسلمين ،سيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط المسلمين بغيرهم ، وأصبح ظاهرة منتشرة بين المختلفين دينيا ، سواء من ناحية التوافد عليهم ، أو من حيث رغبتهم الدخول في الإسلام ، أومن ناحية اللجوء، والإقامة في بلاد غيرالمسلمين، أوعن طريق السفر إليها،و يكون ذلك عن طريق الاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية بصورة عامة كي لا يقعوا فيما لا يرضي اللهّ ، ويمكن أن يكون هذا البحث معالجا لبعض تلك المشاكل.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

الدراسات السابقة

وأما الكلام عن الدراسات السابقة للبحث ، فإن هذا الموضوع موضوع حيوي ، يمكن التعرض له بالبحث والكتابة فيه من قبل الكتاب والباحثين وفي جوانبه المختلفة ، إلا أني لم أجد بحثا مشابهاً له مستقلا، ومما لاشك فيه أن كل باحث له تفكيره وتوجيهه وخطواته التي تختلف عن الآخر ولكل حريته في التعبير والاختيار وأسلوب البحث ، علما بأني حاولت التحدث عنه بصورة عامة و مختصرة ، وإن كان هناك بعض من الباحثين تطرقوا لجانب منه كالزواج والميراث مثلاً.

منهج البحث

وأما منهجي في البحث فإني قمت بتعريف المصطلحات معتمدا على المصادراللغوية المعتمدة ،وراجعت الكتب الموثوقة للمذاهب الفقهية والعقدية ، وبحثت في مظان الاختلاف وأثره على الأحكام الشرعية حيث لم يفرد بالبحث مستقلا، مع الإستدلال بالنصوص وتوضيحها حسب الطاقة البشرية فإن كنت موفقا فلله الفضل والنعمة وإن كنت مخطئا فمن نفسي وقصر فهمي أرجو المعذرة والكمال لله .

خطة البحث : هذا و إني رتبت البحث على النحو الآتي: وهو يشتمل على مقدمة ، ومبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالإختلاف والاستدلال علي وجود ه ،وتنوعه، وأسبابه ، وله مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإختلاف ، وبيان المراد منه.

المطلب الثاني: الاستدلال على وجود الاختلاف في الدين، ورعاية التعا يش .

المطلب الثالث: اختلاف الدين، تنوعه، وأسبابه.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على اختلاف الدين، وله مطالب:

المطلب الأول: أثراختلاف الدين في العبادات ، والمعاملات ، والمسائل المتعلقة بهما، مع النماذج .

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في الأحوال الشخصية ،وبعض المسائل المتعلقة بها ، مع النماذج .

المطلب الثالث: اختلاف الدين ، وأثره في ، والحدود ، والجنايات .

ثم الخاتمة : النتائج ، والتوصيات ، الهوامش ، المصادر ، و المراجع .

المبحث الأول : التعريف بالاختلاف والاستدلال على وجوده وتنوعه وله مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالاختلاف وبيان المراد منه.

أ- الاختلاف لغة : مصدر مشتق من الفعل (اختلف) مزيد فيه ومجرده خلف يخلف ، و جاء بمعان متعددة ، وأقربها إلى البحث ، هو أن الخَلف بفتح الخاء ما جاء من بعد يقال خلف سوء من أبيه ، ويقال القوم خلفة أي مختلفون ،والخِلفة بكسر الخاء إختلاف الليل والنهار، ومنه قوله تعالى **"وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً "** (الفرقان: 62) أي جعل الليل والنهار مختلفتين ، ويقال أخذته خلفة إذا اختلف إلى المتوضأ [3].

ب- الاختلاف إصطلاحا: هو ضد الإتفاق،واختلاف الدين هواستقلال كل دين بعقيدة غيرعقيدة الدين الآخر[4]. فالاختلاف في العقائد اختلاف لا يخرج الإنسان عن الإسلام [5]، أو أن الاختلاف من الخِلاف والشقاق، ومنه انشِقَاق القصَبَيْن ، يعني الاختلاف بينهما،قال تعا لى**"وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ "** (الأنفال: 13)أي: يُخالِف اللهَ، و قيل لِلْخوارِج: قد شَقُّوا عَصَاالمسلمين، أي: فارَقُواجَماعَتهم [6]، والاختلاف

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

في المذاهب هو ما ذهب أحد الخصمين أو الفريقين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[7] ،كما ويحصل الاختلاف بين الأشياء في القدر ، أوفي الصفة، وفي الحديث "إذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم " [8] وقالوا أيضا إن الإختلاف في الدين:عبارة عن التجاذب فيه بالأقوال والأفعال،والمرادبه هنا ما انتهى إلى الخصومة والعداوة والتنازع .

المطلب الثاني: الاستدلال على وجود الاختلاف في الدين ، ورعاية التعايش

هناك أدلة كثيرة تدل على أن الاختلاف في الدين له أثر كبير في تغيير بعض من الأحكام الشرعية ، المتداولة بين الناس من المسلمين ، والمعتنقيين للأديان الأخرى، ونستدل له بالكتاب، والسنة وأقوال العلماء وإجماعهم

أولا: الأدلة من الكتاب :

1- قوله تعالى في باب النكاح" **وَلَاتُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** " (البقرة:221) نهى الله تعالى في الآية عن التزاوج والتناكح بين المسلمين والمشركين، لاختلافهما في الدين .

2- قوله تعالى **"يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَوَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَايَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين"**(المائدة:51) نهى الله تعالى عن ولاية وتقديم مودة غير المسلمين على المسلمين لأن اختلاف الدين بينهما قد يؤدي إلى إضمارالكيدوالبغض منهم للمسلمين [9].

3- قوله تعالى **"وَلَوْشَاءَاللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ"** (الأنعام : 35) وقوله تعالى **"وَلَوْشَاءَ رَبُّكَ لَآ مَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** " وقوله تعالى **"وَمَاكَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ "(يونس: -100)**وقوله تعالى **"وَلَوْشَاءَاللَّهُ لَجَمَعَهُم عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ "**(الأنعام: 35)

يؤكد الله تعالى في الآيات السابقة أن اختلاف الدين موجود وواقع بمشيئته تعالى وإذنه، وأنه لو شاء أن يجعل الناس جميعا مهديين مطيعين له، لفعل ،ولكنه لم يشأ ذلك، لحكمة إستأثر الله بها فقط ، ومادام هذا الاختلاف بمشيئته فمن الذي يقف ضد مشيئة الله تعالى ؟ ومن الذي يفكر بمحو الأديان إلا دينه ؟ إنه من فعل هذا يكون مصيره الخيبة والإخفاق [10]. لاشك إن جوهر الاختلاف في الدين لا يوجب النفرة ، والعداوة بين الأفراد كما يعتقد البعض ، وإنما تقصير أنصار الدين وعدم فهمهم له ، وجهلهم بعملهم الدعوي والتوجيهي ، وأداء واجبهم بصورة صحيحة و هو الذي أدي إلى التنافر والبغضاء بين الناس المتباينين في الإعتقاد والدين ، لأن اختلاف الدين بينهم، سنة إلهية في خلقه كما أشارت إليه الآيات السابقة .

ثانيا: من السنة النبوية، صلى الله عليه وسلم، ما جاء دليلا على وجود اختلاف الدين وأثره منه :

1- قوله صلى الله عليه وسلم " خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم " [11].

2- قوله صلى الله عليه وسلم" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [12].

3- قوله صلى الله عليه وسلم " لَا يَتوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتيْنِ " يريد النبي صلى الله عليه وسلم أن اختلاف الدين يمنع الإرث، وأنه أحد موانعه الأساسية، و هذا مذهب جمهور العلماء. وغيرها من الأحاديث النبوية.

ثالثا: الإجماع: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا ، عند جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من المذاهب [13]، لكن ذهبت طائفة ، إلى توريث المسلم من الكافر وروي ذلك أيضا عن أبي الدرداء ، والشعبي، والزهري ، والنخعي ، على خلاف بينهم ، واحتج هؤلاء بحديث " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " [14] إلا أنه رد هذا الاحتجاج ، والاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث فيه فضل الإسلام على غيره ، ولم يوجد فيه ما يشير إلى الميراث ، إذا لا يترك الاستدلال بالحديث الصحيح الصريح بمثل هذا الحديث[15]، وجاء في رواية أخرى ، قوله صلى الله عليه وسلم، " لَايَرِثُ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرَوَلَا يرث الْكَافِر الْمُؤْمِن"[16] وقال أيضا : "لايرث المسلم النصراني ، إلّا أن يكون عبده أوأمته" [17]، وغيرها من الروايات التي تثبت وجود اختلاف الدين في المجتمع المسلم وبين أهل كتاب وغيرهم .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

وأما حول أقوال العلماء وإجماعهم فإن علماء الشريعة الإسلامية أجمعوا على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ،وعلى أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا وعلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم واستدلوا بما رواه أصحاب الصحاح الستة قوله ، صلى الله عليه وسلم ،" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ، وأن الحكم المستفاد من الحديث عام لم يخص سببا دون سبب ، ولا حالة دون حالة ، وهذا ما كان عليه العمل في المحاكم الشرعية في الدول العربية والإسلامية [18].

يتبين فيما سبق، أن اختلاف الدين موجود وأن له أثر في الأحكام الشرعية، وأن الإسلام لم يرفض وجود أديان أخرى بين أحضانه، ويفضل التعايش معها ، واختلاف الناس في اعتقادهم ، وشرائعهم أمر طبيعي وواقع بمشيئة الله ، وإرادته حيث يقول سبحانه وتعالى " لِكُلّ جَعَلْنَامِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْشَاءَاللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً " (المائدة : 48) فالمسلمون أدركوا في باديء أمرهم أن هداية الجميع من المحال وأن أكثر الناس لا يؤمنون ، وأخبرهم الله بأن مهمتهم الدعوة ، والموعظة الحسنة ، وهي البلاغ فحسب ، وخاطب الله رسوله في ذلك بقوله "فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ مَاعَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ " (النحل :82) يفهم من الآيات السابقة أنه رفضَ الإسلام فكرة إلغاء الآخر و يؤكد ذلك قوله تعالى " لَاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " (البقرة : 256) فأعداء الإسلام أنفسهم شهدوا بعظمة التسامح الديني والتعايش السلمي في الإسلام ، والفضل ما شهد به الأعداء منهم المستشرق الألماني (زيغريد هونكه) فيقول:"العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام ، فالمسيحيون ، والزرادشتية ، واليهود ، الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع نماذج التعصب الديني، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم ، وأديرتهم، وكهنتهم ، وأحبارهم ، دون أن يمسوهم بأدنى أذى ، أو ليس هذا بمنتهى التسامح" ؟ .ويقول (آندرو باترسون) احد الكتاب الاميركيين المعاصرين "ان العنف باسم الاسلام ، ليس من الاسلام في شيء ، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف" [19]. فقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا التسامح والتعايش السلمي بنفسه بينه وبين أصحاب الديانات الأخرى ، وفي مجالات متعددة منها :

1. إنه، عاد عمه الكافر، أبا طالب في مرضه[20] ".وعادجارا له من اليهود في مرضه فقعد عند رأسه [21] ".
2. أهدى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى بعض أعدائه ومخالفيه في الدين لما للهدية من أثر في كسب القلوب ، فقد أهدى كذلك إلى أبي سفيان ، تمر عجوة ، وهو بمكة ، وكتب إليه يستهديه أدما [22] .
3. قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، هدية المقوقس ، وهدية ملك إيلة ، أكيدر ، وهدية ، كسرى [23]، وعلى المستوى الاجتماعي . و قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، دعوة زينب ، بنت الحارث ، اليهودية حين دعته إلى شاة مشوية في خيبر[24] .
4. أجاب دعوة يهودي دعاه خبز شعير، وأهاله سنخة ،[25] كما جاءت ، أسماء بنت أبي بكر الصديق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت:وهي راغبة، أ فأصل أمي ؟، قال :"نعم صلي أمك »"[26].

حقا إن الإسلام يحب التعايش ، والتكاتف بين أبنائه ، وبين من يخالفوهم في الدين لكن على أساس الاحترام المتبادل ، وعدم التجاوز على المسلمين، ومقدساتهم والالتزام بالأسس والقواعد التي يبني الإسلام عليها علاقاته مع غيره منها مثلا :

1. كل الناس سواسية في الحقوق الإنسانية بغض النظر عن اختلافهم في الدين،أو القومية ، أو الجنس لأنه ليس في الإسلام نظرة عرقية،ولا تميزشعب عن شعب قال تعالى" ۞يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"(الحجرات:13)،كما وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله"الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" [27].
2. العدالة : في حالتي السلم ، والأمان و يحترم كل الحقوق التي تكتسبها الدولة ، ويكتسبها رعاياها، وأما في حالة الحرب فإنه لا يتجاوز ضروريات الحرب ،وصد العدوان ، أوالهجوم فلا يجوز فيه التمثيل بالجثث ، ولا قتل الأسرى ، و سفك دماء المدنيين ، ولا تخريب ، وتدمير العامر ، ولا قتل الحيوان إلا لمنع تمويل العدو ، كما لا يجوز التعرض لغير المقاتلين .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

3. إحترام المعاهدات بين الدولة الإسلامية ، وغيرها فهي عقود ملزمة يجب الوفاء بها ولا يجوز إعلان الحرب فجأة قبل توجيه الإنذار للعدو ،و يختار أخف الضررين في المجال الدولي [28].
4. عدم السماح بإنشاء تكتلات حزبية ، أو عسكرية ضد دولة أخرى ،أو لصالح دولة أخرى في داخل الدولة الإسلامية .وعلينا العمل لمصلحة الأمة الإسلامية القائمة على تحقيق الدعوة الإسلامية .
5. حقوق العباد مقدم على حقوق الله، فلا تشترك المرأة في القتال إلا بإذن الزوج أو الولي إلا في حالة النفيرالعام.

يتضح مما سبق أن الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي مع المخالفين له في الدين ،بشرط رعاية الأمن من شرهم وهوأمر محبوب ، قال تعالى **"لَايَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "** (الممتحنة:8) فالآية تشير إلى التخلق بخصلة البر والإحسان ، ويتجلى ذلك في كثير من تشريعات الإسلام ،و دعوته إلى حسن العشرة ، وصلة الرحم حتى مع وجود الاختلاف في الدين ، ومن ضمن الذين يحث الإسلام الرفق بهم ، الوالدين الكافرين حيث قال تعالى **"وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"** (لقمان:15) ، ومن باب التسامح ، والتعايش السلمي في الإسلام يقول: السلطان العثماني ،عبد الحميد الثاني في مذكراته إن اتهامنا بعدم التسامح مع غير المسلمين دليل واضح على جهالة أصحاب الاتهام ، لأننا لو أجبرنا الفئات الغير المسلمة على اعتناق الإسلام في بلادنا، لما كنا نأسف اليوم على الفرقة الناشئة عن اختلاف الدين، وكنا مستمرين على إعطاء الحقوق والامتيازات لغيرالمسلمين، ومن نماذج تسامحنا كمسلمين هو الزواج من غير المسلمات ، لقد تزوج كثير من كبار الدولة بفتيات من النصارى دون أن يلقين أي عناء ومشقة . [29]

المطلب الثالث: اختلاف الدين تنوعه و أسبابه

الاختلاف في الدين له جذور عميقة ، وكان ظاهرة اجتماعية ، وأنه وقع عبرالتاريخ الإنساني الطويل ، ولا يمكن التغاضي عنه وأنه حدثت من ورائه أحداث قد أعتبرت مؤلمة قديما ولا تزال تتكرر، في العصر الحاضر، فالمعتقدات الدينية لدى المجتمعات البشرية ، كانت تؤثر ولاتزال في نوعية العلاقات الإنسانية والتعامل فيما بينها وبين أفرادها، صحيح أن الأديان السماوية التي أنزلها الله تعالى جاءت لتغير سلوك الفرد، والمجتمع ، وأن مصدرها واحد هو الله تعالى ، وأهدافها واحدة ،إلا أنها مختلفة في شرعتها، ومنهجها، وأحكامها العملية ، قال تعالى **"لِكُلّ جَعَلْنَامِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"** (المائدة : 48) فشريعة كل منهم تختلف باختلاف الزمان ، والأقوام ، والبيئات التي كانوا فيها، وعندما جاء الإسلام أراد أن يغير واقع المجتمع البشري ، وغيرما يلزم، وما يمكن تغييره من القوعد السائدة ، فجعل الناس أمة واحدة ، وأقرهم على التوحيد الذي كانت جذوره موجودة في الأديان الأخرى ، ودعاهم إلى وحدة الصف ، وجمع الشمل ، ونبذ الفرقة ، والالتفاف حول النبي صلى الله عليه وسلم، ورسالته إلا أن الاختلاف الديني، والمذهبي، لم ينته، وبقيت جذوره قائمة، و ظلت جمهرة من الناس متمسكين بأديانهم السابقة، ولا يزالون عليها إلى اليوم، بالرغم من تطاول أيدي التحريف إليها، جاءت نصوص الكتاب ، والسنة النبوية بذم الاختلاف في الدين ، لأنه يؤدي إلى تغيير كثير من الأحكام الشرعية ولأن دين الله واحد لايتعدد **"إِنَّ الدِّينَ عِنْدَاللَّهِ الْإِسْلَامُ "** (آل عمران: 19) وأنه تعالى حثهم على ترك الخلاف، والشقاق ،والتفرقة، وأنه منّ عليهم بجمع الشمل، فيما بينهم فقال **" وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا "** (آل عمران: 19) وقال أيضا **"وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ"** وفي المفهوم نفسه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "تركتكم على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك" [30]. ولكن الاختلاف ظل باقيا، لأن اختلاف البشر في الطبائع أمر لاينكر، والخلاف الفكري لا يزال موجودا ، فعليه يتنوع الاختلاف في الدين إلى ثلاثة أنواع :

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

النوع الأول :الاختلاف في العقائد، وما علم من الدين بالضرورة ، كإثبات الصانع المبدع ووحدانيته ، ونجم من ذلك الإختلاف أحيانا الخصام والتنازع والتعصب المذهبي ، الذي يمزق الأمة و يضعف كيانها ، فهذا النوع من الخلاف العقدي والفكري كفر ، وخروج عن الملة وهو محرم شرعا [31] لوجوه :

1. لأن ماهو لحق في العقائد واحد لا يتعدد لقوله تعالى : **" فَمَاذَا بَعْدَالْحَقِّ إِلَّاالضَّلَالُ "** (يونس : 32).
2. أن العقائد وما علم من الدين بالضرورة ثابت بالدليل القطعي اليقييني .
3. لأن الاختلاف في الدين يؤدي إلى الفرقة ، والتنازع ، وهو محرم.
4. لأن فروع الحق واحدة ، والواجب بذل الجهد في إصابة الحق ، والحصول عليه.

النوع الثاني: ما يكون في صفات الله تعالى و إنكارها بدعة. وكلُّ نَفْيٍ يأْتي فِي صِفَاتِ اللَّهِ تعالَى فِي الْكِتَابِ والسُّنَّةِ إِنَّمَا هوَ لِثبُوتِ كَمَالٍ ضِدِّه، كقَوْلِهِ تعَالَى: **"وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا"** (الْكَهْفِ: 49).

النوع الثالث: من الاختلاف: ما كان المقصود منه جلب الحق المدلول عليه بالكتاب ،والسنة ،ولكن الناس مختلفون في مداركهم ، وعقولهم ، لذا يحصل الاختلاف ، في الوقت الذي يتفق الكل على طلب وقبول ما شرعه الله في واقع الأمر وحقيقته مع الإلتزام بعدم التعصب ، والتنازع في ذلك ، فهذا النوع من الاختلاف مباح [32]. قال "شيخ الإسلام ابن تيمية إن الاختلاف من لوازم النشأة الإنسانية لأن الشهوات ، والشبهات لازمة للنوع الإنساني لذلك فالاختلاف والتفريق في المواقف والاتجاهات الإنسانية لابد أن يوجد"[33]، وعليه فإن الإسلام ينظر إليه بنظرة طبيعية ، وليس كقضية معقدة ، كما قال تعالى **" وَلَوْشَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَايَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلَّامَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ "**(هود: 118-119) فهذا النوع من الاختلاف جعله الله رحمة وكرامة للعلماء حيث يؤثرالاختلاف هذا في التغيير في بعض الأحكام الشرعية الإسلامية التي تعود بالنفع على الناس جميعا ، وبالأخص للذين يتعاملون ، ويتعايشون مع الكفار ، سواء كانوا في بلاد المسلمين ، أو في غير بلادهم ، ممن يعيشون معهم بصفة دائمة ، أو مؤقتة ، أما الخلاف العقدي فهو مذموم في حد ذاته ، فقد حذر النبي، صلى الله عليه وسلم منه ، وقال " لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" [34].

اسباب الاختلاف : و أما أسباب الاختلاف في الدين فكثيرة نوجز منها ما يأتي :

1. ظلم بعض الخلق على بعض منهم ،وفيه يقول الله تبارك وتعالى **" وَمَااخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّامِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُم الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ "** (آل عمران : 19) فالعلو في الأرض، وحب تسلط بعضهم على بعض، ظلم ، وهو من أعظم أسباب الخلاف .
2. إتباع الهوى ،الذي يتضمن اتباع ما تهواه النفوس ، وترك ما يأمر به الشرع من العدل والإحسان ، كما قال تعالى **"وَلَاتَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ"**(الأنعام: 153) فاتباع الهوى من أكبر الأسباب في رد الحق والتكبر عليه ، والإقامة على الباطل كما قال تعالى **"أَفَرَأَيْتَ مَنِ ا تَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ"**(الجاثية: 23).
3. إتباع وساوس الشيطان، فالشيطان عدو لبني آدم ، كما أخبرالله بذلك بقوله **"إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ"** (فاطر: 6) فحذرنا الله من إتباع وساوس الشيطان وطرقه وأوضح أن الاختلاف من حيل الشيطان وفكره .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

4. إتباع المتشابه من القرآن الكريم الذي لا يعلم معناه إلاالله ، وترك المحكم الواضح ، وقد حذر الله الأمة من إتباع المتشابهات بقوله **"فَأَمَّاالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَايَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّااللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا"** (آل عمران :7).

5. الجهل بالدين : فإن في العلم نجاة ،وفي الجهل هلاك ، قال تعالى**"هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ"** (الزمر :9) وقال سفيان الثوري[35] " لعالم واحد أشد على الشيطان من مائة عابد" [36] فالعلم هو طريق المعرفة بالله ودينه وهو سبيل لحفظ الإسلام .

6. إطلاق الألفاظ المشتركة والمجملة المحتملة للحق و الباطل ، فأكثر ما جرى بين الأمة من الاختلاف والفرقة بسببها ، ومنه انشقاق الخوارج ، والشيعة ، وتمسكهم بنصوص محتملة لمفاهيمة متعددة ، وألفاظ مشتركة .

7. الابتداع في الدين: بأن يشرع ما لم يشرعه الله لعباده أصلا، كما قال تعالى**" أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ"(**الشورى: 21)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم" من أحدث في أمرنا هذا فهو رد" [37].

8. الغلو في الدين : وهو من عوامل الاختلاف كما قال تعالى**"يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَاتَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَاتَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ "** (النساء :171) وقال النبي صلى الله عليه وسلم، في ذلك"إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين "[38].

9. متابعة الأمم السابقة : من اليهود، والنصارى، وسواهم ، روى الترمذي ، عن أبي ى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ولودخلوا جحر ضب لدخلتموه"[39] ، وروي عنه أيضا قوله ، صلى الله عليه وسلم " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ،وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ،كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» ،قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ:"مَا أَنَا عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِي" "[40].

10. الثقافات الوافدة نتيجة لترجمة علوم الأمم الأخرى كاليونانية ، والهندية في حينه ، وهي ثقافات وثنية ، وقد بدأت ترجمتها في أواخر عهد بني أمية في المائة الثانية من الهجرة ،حيث كان خالد بن يزيد بن معاوية شغوفا بعلومهم ،وفلسفتهم ثم زادت حركة الترجمة في خلافة المأمون بحيث أرسل لملوك البلدان من يجلب ماعندهم من مخطوطات العلوم والفنون فجلبوا له كتب الفلسفة حتى يفسدوا من ورائها عقائدهم ويولدوا الفرقة والتنازع من بينهم . ولقد عادت في عصرنا اليوم زمن العولمة تلك الثقافات الهدامة لمباديء ديننا الحنيف بأشد مما كانت عليه فعلينا الحذر واليقظة ومقاومتها حسب المستطاع .

11. كيد أعداء الإسلام والذين أظهروا الإسلام وأخفوا الكفر، بقصد تقويض الدولة وزرع الخلافات بين أهله واتخذوا من الحركات الباطنية ، والسرية طريقا لنشر أباطيلهم أمثال ابن العلقمي[41] الرافضي والباطني ، والنصير الطوسي ،[42] اللذين عن طريقهما قضي على حضارة الإسلام في المشرق عندما هيئوا للتتار طريق الدخول على المسلمين، وتحطيم دولتهم، هذا العداء والتآمر على المسلمين ودولهم لازال قائما وبأساليب متعددة ، إضافة إلى نهب ثرواتهم وخيراتهم بحجج متنوعة واهية ، لذا نحن بحاجة إلى اليقظة أكثر فأكثر، والعودة إلى التماسك والتمسك بمباديء ديننا الحنيف وشريعته الغراء ، فواقع الأمة الإسلامية اليوم والمؤامرات التي تحاك ضدها من كافة الدول والأطراف غني عن التمثيل بحادثة أو استهداف معين .

12. التأويل الذي به استحلت الأموال والأنفس، والفروج عن طريق التأويل الباطني، أو الصوفي، والعصبية للآراء ، والمذاهب [43] واعتبر علماء الحديث ظهور الجدل الكلامي لونا من الردة، وعللوه بقلة الفقه في الدين [44].

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

المبحث الثاني : الآثار الشرعية المترتبة عن اختلاف الدين وله مطالب :

لا شك أن اختلاف الدين ، يؤثر كثيرا على كيفية التعامل بينهما وفي عدة قضايا لأن الدين أحد الأربطة القوية التي تشد الواحد بالآخر، ونظرا لاختلاط عدد كثير من أفراد المسلمين ، وأولادهم بغير المسلمين، وفي وقتنا الحاضر بالذات ، كان من الضروري التعرف على نماذج من الأحكام الشرعية التي يلحقها التغيير نتيجة لهذا الاختلاط، والاختلاف في الدين، وفيما يأتي قسم منها على سبيل المثال، والذكر،لا الحصر .

المطلب الأول :أثر اختلاف الدين في العبادات والمعاملات والمسائل المتعلقة بهما مع النماذج .

أولا : باب العبادات

قلنا أن اختلاف الدين: هو أن يكون أحد الشخصين أو الفئتين على ملة ، والثاني على ملة أخرى ، وهذا يعني أن الالتزام بالمباديء الإسلامية، والقيام بأداء العبادات البدنية مطلوب من المسلم الذي يتمسك بما عليه ، بينما غيرالمسلم ليس مكلفا بالمهام الدينية ذاتها وبالعبادات البدنية نفسها، ونقصد بغير المسلمين ، كل من لا يدين بدين الإسلام من أهل الكتاب، أو غيرهم وأمرنا،بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون [45]. ومما لاشك فيه، أن اختلاف الدين له أثركبير في وجوب العبادات البدنية ، وأن الإسلام فرق بين المسلم ،والكافرحيث جعل شرط وجوب تلك العبادات،أن يكون المكلف بها مسلما، ولم يؤمرالكافر بها لاختلافهما في الدين ونشير هنا إلى بعض من تلك العبادات والمسائل التي يؤثر في حكمها اختلاف الدين:

أ- الطهارة والوضوء : يشترط للقيام بهما : الإسلام ، بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بهما و الحال هو كافر، في حين أنه مخاطب بالصلاة ، وبوسائلها ، واختلف الفقهاء في المسألة هذه ، فالحنفية قالوا إن الإسلام من شروط الوجوب فقط ، لا من شروط الوجوب ،والصحة ، والكافر عندهم غير مخاطب بفروع الشريعة ، ولم يعدوا الوضوء من شروط الصحة ،لأنه لا يتوقف على النية ، لأن النية ليست من فرائض الوضوء عندهم ، بخلاف التيمم ، فإنه لا يصح من الكافر، لتوقفه على النية ، لأنها فرض في التيمم ، وقال زفر: ليست بفرض، لأن التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالف أصله، و غيره من الأحناف قالوا: إنه عبارة عن النية، فلا يصح بدونها، وهي من ضروراته، بخلاف الوضوء ، لأن الماء مطهر بنفسه ، والتراب ملوث مغير، فلا يكون مطهراً إلا بالقربة، ولا قربة إلابالنية [46]. بينما تتجه المالكية عكس ذلك ،حيث يقولون الإسلام شرط صحة فقط ، فالكفارعندهم مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات، ويعاقبون على تركها ، ولا تصح منهم إلا بعد الإسلام ، لأن العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم [47].

ب- منها الصلاة : فإنها واجبة على كل مسلم ذكرا كان ، أو أنثى ، بمعنى أن الإسلام شرط في وجوبها ، ولا تجب على الكافر الأصلي ، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك بقوله "ليس بين العبد وبين الكفر، أو قال الشرك إلا ترك الصلاة " [48]، لأن الكافر الأصلي لا يصلي [49] "و على ذلك أن الكافر متى أسلم لا يؤمر بقضاء الصلاة ولا غيرها من العبادات ، ويترتب على ذلك أنه متى أسلم الكافر فإنه لا يؤمر بقضاء الصلاة ، ولا غيرها من العبادات خلافا للشافعي ، لأنه قد أسلم خلق كثير في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرأحدًا منهم بقضاء الصلاة. لكن مع القول بعدم مطالبة الكافر بوجوب الصلاة عليه ، فإنه معاقب على تركها في الآخرة ، زيادة على كفره، واستدل لذلك بقوله تعالى: [50]،"مَاسَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ،قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المصلين" (المدثر : 42-43)

هذا بالنسبة للكافر الأصلي ، وأما المرتد فكذلك عند الأحناف .وأما عند الشافعي: فيقضي ما تركه في الردة ، وقال الماوردي : إذا إرتد المسلم عن الإسلام زمانا ثم عاد إلى إسلامه لزمه قضاء كل من الصلاة ، والصيام ،واستدل الأحناف بقوله تعالى "لَئِنْ أَشْرَكْتَ

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ " (الزمر: 65) يعني أن الردة قد أحبطت كل عمله ، فإن عاد إلى الإسلام استأنف الصلا، والصيام ، ولم يقض ما تركه في زمن ردته كالكافرالأصلى. وعند المالكية لايقضي الكافر سواء كان كافرا أصليا ، أومرتدا .

ج- منها الصوم : فإنه يشترط فيه : الإسلام،أ يضا، وهو شرط وجوب عند الحنفية ، أي شَرط وجوب الصَّوْم وَسَائِر الْعِبَادَات عندهم ، خلافًا للشَّافِعِي ، وأما عند الجمهور فهو شرط صحة ، فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يصح منه إذا صام ولو كان مرتدا، فهو كذلك ، وعند الأحناف أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي العبادات ، أما عند غيرهم، فالكفار مخاطبون بفروعها لكن لايطالبون بفعلها في حال كفرهم بمعنى أنه يجب عليهم الإسلام ، ثم الصوم ، إذ لا يصح الصوم بدونه ،لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية ، فكان من شروطه، الإسلام كالصلاة ،ويزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ، وثمرة الخلاف بينهم تنحصر في مضاعفة العذاب في الآخرة على الكفر، وعلى ترك التكاليف الشرعية ، و أما عند الحنفية فالعذاب واحد[51].

د- منها الزكاة : و من شروطها أيضا الإسلام ، فلا تجب على الكافر الزكاة سواء كان أصليا، أو مرتدا ، فلا يجب عليه إخراجها زمن ردته عند الحنفية ، والحنابلة ، وأما المالكية ، فقالوا ، تجب الزكاة على الكافر، وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام ، وعند الشافعية، لا تجب الزكاة على الْكَافِرْ الْأَصْلِيُّ وَلَيْسَ بِمُطَالَبٍ بِإِخْرَاجِهَا فِي مَالِه فِي الْحَالِ، وَلَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمَاضِي، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَسْقُط عَنْهُ مَا وَجَبَ عليه فِي الْإِسْلَامِ.ويجب على المرتد موقوفا كذلك حتى يعود إلى الإسلام ،[52].

تبين مما سبق أن الدين ركيزة أساسية وأثره كبير في أداء الواجبات الدينية والعبادات البدنية، والمالية ، وأن الكفارغير مكلفين بها، وبأدائها كما وأن الإسلام شرط الوجوب فيها بصورة عامة و في العبادات البدنية والمالية [53]، بالذات،لأنه دين كامل جاء لتنظيم العلاقات بين الخالق والمخلوق ، وتطهرالقلوب ، و كذلك بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع والنكاح والمواريث ، والحدود وغيرها ليعيش الناس إخوة متحابين في أمن وسلام ، يؤدون حق الله ، وحق العباد[54].

هـ- منها الحج : وهو كالصوم ، والزكاة ، فإن شرط صحته الإسلام ، كما وأنه شرط وجوبه ،أيضا، ولاخلاف أن الكافر مخاطب با الإيمان و التوحيد ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَن حَجَّ فِي حَالِ الْكُفْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : «أَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ ، وَلَوْ عَشْرَحِجَجٍ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا هَاجَر[55]، و يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حَجَّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ،فعليه إعادته ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ، وَالْكَافِرْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ ، وحول كونه مخاطبا بالأعمال الشرعية الأخرى ففيه وجهان : الأول : أن أكثر أصحاب المذهب الشافعي يقولون إن الكافرمخاطب بتلك الأعمال واستدلو بقوله تعالى : **"مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) "** (المدثر: 42، 43، 44،) وَيَجِبُ عَلَى الْكَافِرِحَتَى يُؤَاخَذَ بِتَرْكِهِ فِي الْآخِرَةِ ،وأنه لا يُخَاطَبُ بِالعِبَادَاتِ عِنْدَنَا ، نحن الأحناف، ويُخَاطَب بها عند أكثر الشافعية ، أما المرتد إذا أحرم بالحج في حال ردته فاحرامه باطل ، لأ ن الردة تنافي العبادات ، فلم ينعقد الإحرام معها كالكفر ، وعند المالكية، فالكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ، وحكي عنهم القولين من غير ترجيح [56] .

ثانيا : باب المعاملات

أ- المعاملات : وضع الإسلام أسسا وقواعد لها ولجميع أنواعها ، كما وأن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما متكاملا للبيع والشراء، والرهن، والإجارة ، والشركة ، والشفعة ، وكذلك للتجارة والزراعة، والاقتصاد، وجميع المبادلات والمعاوضات المالية ، والتجارية، ولم يترك شيئا إلا وأنها وضعت له نظاما، وقواعد مبنية على مصلحة النوع الإنساني، وتحسين حاله ورفع الخصومات ، والنزاعات بين الناس ، كما ونهى الإسلام عن كسب الأموال بالغصب ، والسرقة ، ووجوه الحيل في المعاملات ، فيجوز البيع والشراء من كل

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

مسلم وكافر في كل ما هو مباح شرعا ، واستدل لذلك بما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بيعا أم عطية " ؟ قال : بل بيع فاشترى منه شاة [57] ، على المسلم أن يكون بيعه وشرائه وكل معاملاته موا فقا للسنة ، وعليه أن يتعامل بالحلال، ويتجنب الحرام ، لأن الحلال بين والحرام بين ، وأما المشتبه بينهما فيتركه حفاظا على سلامة دينه، وعرضه، وحتى لايقع في الحرام ، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم" إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات إ ستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " كما ولم يضع الإسلام حدا معينا للمعاملات المالية ، وإنما ترك الأمر فيها للناس، لكن بشرط أن تكون ضمن القواعد والضوابط الشرعية، وأن تكون في دائرة الصحة والحلال ، ولأنها حاجة إنسانية ملحة ، تحقق الرخاء والنمو الإقتصادي ، كماوأنه لايجوز للمسلم التعامل مع البنوك والمصاريف الربوية [58]،وحول العمل مع الكافر فهوجائز لكن بشروط منها: أن يكون العمل الذي يعمله المسلم عند الكافر من الأعمال التي يجوز فعلها ، وتناولها للمسلم ،كبناء دار مثلا ، أوعمل حرث ، أو نحوهما، ومنها : أن لايكون ذلك العمل من الأعمال التي تعود بالضرر على المسلمين ، ومصالحهم ، ومنها : أن لايكون ذلك العمل من الأعمال التي فيها الذل والهوان للمسلم ، وعند ئذ يباح عمل المسلم مع الكافر، وأما تأجيرالمسلم الكافر فهو جائز أيضا، عند الضرورة ، كأن لم يجد مسلما ليستأجره، واختلفوا في الكافر إذا استأجر مسلما إجارة معينة، فمنهم من قال فيه قولان لانه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه ، ومنهم من قال يصح قولا واحدا لان عليا كرم الله وجهه كان يستقى الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة.

ومن هنا نستنتج حكم جواز لجوء المسلمين إلى الدول والحكومات غيرالمسلمة في الوقت الحاضر وعند الضرورة والذي بات ظاهرة اجتماعية ، إلا أن المسلم اللاجيء مطالب بمراعاة الشروط المذكورة آنفا ،وعليه التقيد التام بمباديء دينه الحنيف ، وحماية أسرته وأ فرادها من الإنزلاق في المحرمات، وحول تأجير المحلات والحوانيت التي تباع فيها المحرمات كآلات اللهو والأفلام الخلاعية ومحلات الخمور ، فهو غيرجائز ،لأن في ذلك فساد المال وفيه خطورة للناس جميعا[59]، ومن تلك المعاملات التي يتعامل بها ما هي حلال شجع الإسلام على تداولها ، ومنها ما هي حرام حرم الله تداولها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ،لم يترك الحديث فيها ، والتوجيه والإرشاد لها ، وفي مآلاتها، وشجع الناس أن تكون معاملاتهم ، وتصرفاتهم المالية موافقة لأوامرالله تحقيقالحاجاتهم ووصولا لأغراضهم الإنسانية، حيث أحل الله البيع وحرم الربا بقوله **" وأحل الله البيع وحرم الربا "** (البقرة: 275).

ب- منهاالصلح : وهوجائز بين المسلمين وبين المسلم والكافر، إلا صلحاحرم حلالا أو أحل حراما،"والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"[60]بأن يشترط شرطا مفسدا للصلح فيحرم عليه ما يحل له بالصلح ، كمصالحة إحدى الزوجات لزوجها ، أن لا يبيت عند ضرتها ، وكذلك ما لوا شترط مصالحته على نصرة ظالم ، أونحوه فلم يصح ذلك الصلح لأنه ليس فيه رضى الله ورضى الخصمين [61].

ج- منها الشركة : لايمنع اختلاف الدين الشراكة بين المسلم والكافر، وهي عقد جائز مع المسلم وغيره ، فتجوز مشاركة المسلم الكافر في كل عمل مباح شرعا بشرط أن لاينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ، ونحو ذلك ، واستدل لذلك بقوله تعالى" **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ"** (سورة ص: 24) فالشراكة مع غيرالمؤمن يؤدي إلى الظلم ،والطغيان

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

،وتجاوزالحق إلى الفساد ،والعدوان ، ومن هذأ ، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ،قال: "لمافتحت خيبر سألت يهود ،رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها[62] "وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يكره للمسلم أن يشارك الكافرسواء أكان المسلم هو المتصرف، أوالكافر، أو هما ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال"لا تشاركن يهودياً ولانصرانياً ولا مجوسياً قلت لم ؟ قال لأنهم يربون والربا لا يحل" [63]

د- منها الوصية : الو-صية غير واجبة وهي مستحبة ولاتجوز بما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة بعد تحقق موت الموصي وبشرط كونهم كبارا ، لأنه لااعتبار لإجازتهم حال حياة الموصي ، وأنه يجوز أن يوصي المسلم للكافر غير الحربي ، وأنها لاتصح من الكافر باتفاق الفقهاء ، وعند الشافعية لاتجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة [64]وتصح الوصية من المسلم لذمي ، أو من ذمي لمسلم ، لأن غيرالمسلمين، بعقد الذمة يساوون المسلمين في المعاملات ، في الحياة ، وبعد الممات ، هذا عند الحنفية، والحنابلة ، وأكثر الشافعية ،واحتجوا لذلك بقوله تعالى :" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (الممتحنة: 8) ولأن الكفر لاينافي أهلية التملك فكذلك الوصية ، كما ونوع الأحناف وصية الذمي إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وصية الذمي بالقربة كالصدقة لفقراء المسلمين ، والذميين ، أولعمارة المسجد الأقصى ، أونحوذلك فهي جائزة لأنها مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة .

النوع الثاني : وصية الذمي بما يكون قربة للمسلين كالوصية ببناء مسجد للمسلمين مثلا فهذه باطلة ,

النوع الثالث : وصية الذمي بما لايكون قربة لاعند المسلمين ولا عند الذميين كوصية بناء كنيسة ، أو معبد فالوصية صحيحة عند الحنفية بالنسبة له ،لأنها قربة لاعند المسلمين [65]،والوصية تصح من المسلم وغيره لأنها نوع من البر، وهومرغوب فيه ، في كل الأديان، واشترطوا لذلك عدم وجود إعانة فيها على المعصية أو الأعتداء على الإسلام والمسلمين ، وكذلك تصح وصية المرتد في غير محرم شرعا ، لأن وصية الكافر للمسلم صحيحة [66].

المطلب الثاني : أثر اختلاف الدين في الأحوال الشخصية وبعض المسائل المتعلقة بها مع النماذج

أ- منها النكاح : فإنه عقد ترابط ، فالرسول صلى الله عليه وسلم،جعل الدين معيارا لاختيار الزوجة الصالحة حيث يقول" تنكح الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا ،وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[67]، جعل النبي صلى الله عليه وسلم ،الدين ، محورا لبناء العلاقة المتينة بين الزوجين، وله أثركبيرفي بقائها وديمومتها، فالله سبحانه وتعالى: ينهى المسلم عن الارتباط بالمشركين ، وتزاوجهم لعدم تحقيق الانسجام التام بينهما ، و، لأن الدين له دور بارز في صدق النية ،حتى بين الصديقين،فلايجوز أن يتزوج مسلم كافرة، ولاكافرمسلمة قال تعالى " وَلَاتَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" (البقرة: 221) فالمصلحة التي تهد فها الآية وترعاها: هي أن صحبة المسلمين مع الكفار والمواساة بينهم، وبالأخص عند التزاوج قد تتحول إلى مفسدة للدين، أوقد يدب الكفر إلى قلب صاحبه من حيث يشعر، ومن حيث لا يشعر، لكن يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية من اليهود، والنصارى ،لأنهم يتقيدون بشريعة سماوية ، دون المجوس ، فلا يجوز التزويج منهم ، وأما قول النبي ، صلى الله عليه وسلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يعني عاملوهم معاملة أهل الكتاب في اعطائهم الأمان ، وأخذ الجزية منهم فمفسدة صحبة أهل الكتاب خفية بالنسبة إلى غيرهم

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

فإذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد ، فمن حقه أن يرخص فيه، بخلاف المشركة ، والمجوسية ، فإن اختلاف الدين بوجه عام يسبب العداوة ، والبغضاء، بينما المقصودالأصلي من النكاح هو الإتفاق، والإئتلاف، والإنسجام، قال تعالى: " لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ "(الممتحنة :10) بمعنى أن المؤمنات محرمات على الكفار، وأن الكفار محرمون للمؤمنات ، إذا، فلا نزاع في أن المسلمة لاتحل للكافر ، ومنه قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ" (الممتحنة :10) يعني أن العصمة الزوجية تزال بين المشركة ، والمؤمن بسبب اختلاف الدين بينهما ،لا شك أن اختلاف الدين له آثار سلبيه ، فإنه يوجب التباعد في الأحوال والمعاشرات والآداب أي إذا اختلف دين شخصين، فلن يحصل بينهما علاقة ، أومعاشرة كالتي بين المسلم ،والمسلم ،أوبين الكافروالكافر،قال تعالى"وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُم أَوْلِيَاء بَعْضٍ"(الأنفال: 73) وكذلك المسلمون ، فإن بعضهم أولياء بعض ، قال تعالى : "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا " (المائدة :55) فالولاية توجب المودة والمحبة وتوطيد العلاقة ، أجل إن اختلاف الدين له أثر كبيرفي باب النكاح ، وبالأخص إذا كانت المرأة مشركة، غير كتابية، فالكتابيون هم اليهود والنصارى وكفرهم أخف، فتحل مناكحتهم وذبائحهم، وحكمهم في حقوق النكاح كالمسلمات, ولا كراهية في نكاحهن، وقال مالك يكره نكاحهن لأن مصاحبتهن قد يؤدي إلى ما يؤول إلى الافتتان في الدين، أما الكافرة المشركة من عبدة الأوثان أو المعطلة ،أوالدهرية، ومن لا يقر بالجزية، والمرتدة فلا يحل نكاحهن وذبائحن[68] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى "وَلَاتَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ" (سورة البقرة :221) فالشرك حاجز كبير في التقارب بين الزوجين ، ويترك أثرا نفسيا على الزوج المؤمن مع أنه قاهرعلى الزّوجة قيم عَلَيْهَا، وإنّمَا الزّوجَات عوان بأيْديهِم، ولَا يجوز له أن يلجأ إلى العنف والتشديد .لأن المسلم لا يتصور منه الإضرار والأذى بزوجته الكتابية، أو غيرها، وإن أسلم أحد الزوجين الكافرين يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فذاك ، وإلا فرق بينهما، أما إن أسلم الزوج وامرأته من أهل الكتاب بقي النكاح بينهما، لأن ابتداء النكاح كان صحيحا، وكذلك إذا كانت المرأة هي التي أسلمت ، والزوج من أهل الكتاب ، أو من غير أهل الكتاب ، فهي تبقى امرأته حتى يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما ، وإذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أولم يدخل بها ،وقال الشافعي إن لم يدخل بها كذلك، وأما بعد الدخول لا يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيض [69].

ب- المواريث : اختلاف الدين يمنع التوارث بين القريبين، فيقول الإمام النووي رحمه الله أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأن المسلم لا يرث الكافر عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [70]، وذهب طائفة إلى توريث المسلم من الكافر واحتجوا بحديث " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" [71] وبحديث "الإسلام يزيد ولا ينقص "[72] وقالوا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما نتزوج منهم ولا يتزوجون منا، وحجة جماهير العلماء على عدم توريث المسلم من الكافر ، واستدلوا بهذا الحديث الصحيح الصريح "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وقالوا لا حجة في حديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " لإنقطاع فيه ، وقيل باطل، وأما حديث " الإسلام يزيد ولا ينقص"فلا حجة فيه للميراث لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يتعرض أي من الحديثين للميراث ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فلا يترك نص صحيح صريح بمثل هذا الحديث، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث الصحيح[73]، وأما حول ميراث المرتد الذي ترك دين الإسلام باختياره وإرادته، فقالوا إنه لا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرثه بحال وإن أسلم ، بل ماله يعطى لبيت المال عند الشافعي ومالك[74] ،لأنه كالكافر الأصلي، وقال أبوحنيفة ، يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي، واحتجوا بحديث "الإسلام يزيد ولا ينقص" [75] ، ثم قال في رواية أخرى عنه ، وإذا مات المرتد يكون ماله الذي اكتسبه حال ردته فيئا لبيت المال لحديث أسامة بن زيد السابق، وقال

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

أبو يوسف ،الجميع لورثته من المسلمين[76]، وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين.وحول توارث الكفار بينهم فإن اختلاف الدين له أثر في عدم التوارث بين الكفارأنفسهم ، فلا يرث كافر كافرا إذا اختلف دينهما،كأن يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا أو مجوسيا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يتوارث أهل ملتين شتى ، أي كما لايتوارث مسلم وكافر[77] " خلافا لأبي حنيفة، وبعض الشافعية، فهم قالوا إن أهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم فاليهودي يرث من النصراني والنصراني من المجوس ، والمجوسي منهما ، والبعض الآخر منهم يشترط اتحاد هم في العقيدة ، ومن ذلك أيضا إذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم لم يرثه [78]، كماوأن ابن حزم نقل الإجماع على أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي[79]، ويقول ابن قدامه ، أما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحد ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا[80]،يقول ابن القيم رحمه الله اتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون ، يرث اليهودي اليهودي والنصراني النصراني[81]،وقد وافق هذا الإجماع الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، والظاهرية [82]، ومستند هذا الإجماع قوله تعالى "**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** " (الأنفال/73). فالآية تؤكد ولاية الكفاربعضهم على بعض، ويعني هذا ثبوت التوارث بينهم لأن في الإرث معني الولاية [83]، أما عن ولاية المسلم على الكافر فإن الفقهاء لم يصرحوا بمنعها ، إذا فالإجماع متحقق على أن أهل الكتاب يتوارثون إذا كانوا على ملة واحدة لعدم المخالف المعتبر ، والله أعلم [84]. تبين أن اختلاف الدين مانع من الميراث بالنسب، وهو أقوى الموانع، والمنع بالولاء أضعف ، فإذا منع اختلاف الدين الأقوى فالأضعف أولى بالمنع[85]، مع أن أحمد يرى أن التوارث بين المسلم والكافر يحصل بالولاء لحديث "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته "[86].

ج- الشهادة : أشترط الإسلام لقبول الشهادة ، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم واتفق علماء الإسلام على عدم قبول شهادة أهل الكتاب بين المسلمين إلا في الوصية في السفر عند أبي حنيفة ، فإنه جوزها في هذه الحال، ويؤيد ذلك قوله تعا لى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**" (المائدة :106) وقال الشافعي: لاتجوز شهادة الكافر الذمي على المسلم لا في الوصية في السفر ،ولافي غيره ، والآية الواردة فيهم منسوخة عندهم ، وقال أحمد لاتجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وقال الأحناف شهادة بعضهم على بعضهم جائزة لأن الكفر ملة واحدة ، وقال الشعبي وغيره شهادة اليهودي على االيهودي جائزة ، ولاتجوز على غيره ،لأن شهادة أهل ملة على أخرى غير جائزة . فمثلا لو أن مسلمين اختلفا لايصح أن يدخل بينهما شاهد كتابي سواء كان يهوديا أو نصرانيا ، ومن باب الأولى من ليس كتابيا فمن كان مجوسيا ، أو وثنيا ، فهو أبعد من أن يشهد على المسلم لأن الله تعالى قال "**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**" (البقرة : 282) [87] أي من المسلمين، أجل إن اختلاف الدين له أثر كبير في تغيير أحكام شرعية كثيرة . وفي باب النكاح والتزويج ، لاينعقد نكاح المسلم المسلمة بشهادة الكفار لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، قال تعالى: "**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** " (النساء:141) وكذلك لايملك الكافر قبول نكاح المسلم، وينقض قضاء القاضي بشهادة الكافرعلى المسلم ، ويجوز أن يتزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين،وعند الشافعية لايجوزلأنهم اعتبروا عدالة الدين قبل العدالة الاجتماعية .

د- ولاية التزويج: إن اختلاف الدين له أثر سلبي على ولاية التزويج باتفاق المذا هب ، فلا يمكن أن يلي كافر تزويج مسلمة ولامسلم تزويج كافرة،واستدل لذلك بقوله تعالى " **إِنَّمَاوَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** " (المائدة: 55)، واستثنى الفقهاء تزويج المسلم أمته الكافرة لأنه إنما يزوجها بالملك لا بالولاية كما وأنه يجوز للسلطان المسلم أو نائبه تزويج المرأة الكافرة إن تعذر وليها الخاص[88]،

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

وعند المالكية ، إن زوج المسلم ابنته الكافرة لكافر يترك فلا يتعرض له ، أما إن اختلف الدين [89]، وكذلك لاختلاف الدين بالإسلام والكفر أثر كبير في ولاية التزويج فهو أحد موانع الولاية باتفاق المذاهب الفقهية فلا يلي كافر تزويج مسلمة ولا مسلم تزويج كافرة لقوله تعالى " وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (الأنفال: 73) وقوله تعالى " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا "(المائدة : 55) واستثنى الفقهاء تزويج المسلم أمته الكافرة لأنه إنما يزوجها بالملك لا بالولاية كما وأنه يجوز للسلطان المسلم أو نائبه تزويج المرأة الكافرة إن تعذر وليها الخاص وعند المالكية إن زوج المسلم ابنته الكافرة لكافر يترك فلا يتعرض له، أما إن اختلف الدين بغير الإسلام والكفر كتزويج اليهودي موليته النصرانية وعكسه فقد صرح الشافعي بجواز ذلك ولم يصرح به غيره[90]، أما ولاية المال فلا تثبت لغير المسلم على المسلم، ويدعم هذا قوله تعالى "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (النساء : 141) فلو جاز انكاح الكافرالمؤمنة لثبت له عليها سبيل ،وهذا لايجوز، أما أنكحة الكفار بعضهم لبعضهم غير المرتدين فهي جائزة عند عامة العلماء[91]، .

هـ- الحضانة: وهي تربية الصغير، أوالصغيرة ،والأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها لأنها أشفق من غيرها لإجماع الأمة، ولقوله صلى الله عليه وسلم"أنت أحق به مالم تنكحي[92] " فلاحضانة لمرتدة ، ولا لفاسقة وتسقط الحضانة بالكفر، والرق، والفسق، والذمية أحق بحضانة ولدها المسلم مالم يخف عليه الكفر، ولاتثبت لكافرعلى مسلم ، وقال أبو سعيدالإصطخري تثبت للكافر على المسلم [93] ففي باب الحضانة وأثر اختلاف الدين عليها للفقهاء فيها ثلاثة اتجاهات :الإتجاه الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لاتثبت للكافر على المسلم ولو كان أما ، أما المسلم فله الحضانة على الكافر، والإتجاه الثاني: أن المالكية يرون عدم أثر اختلاف الدين في اسقاط حق الحضانة ، والإتجاه الثالث: هو ما ذهب إليه الحنفية إلى التفريق بين حضانة النساء ، وحضانة الرجال فلايشترط عندهم اتحاد الدين في الحضانة ، فحضانة الرجل يمنع استحقاقها اختلاف الدين [94].

و- منها النفقة : وحول النفقة فإن اختلاف الدين له أثر سلبي أيضا على بعض الأقارب فهو لا يمنع وجوبها على الزوج لزوجته باتفاق العلماء ولو كانت مخالفة له في دينها ، ما لم تكن ناشزة ، أو مرتدة ، وأما نفقة الأقارب فهو ممنوع عند اختلاف الدين ، فلا تجب على الشخص نفقة قريبه إن لم يكن دينهما واحدا ، فلا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم كما لاتجب على المسلم نفقة أخيه النصراني ، لأن النفقة متعلقة بالإرث، وفي الإرث، لايتوارث أهل ملتين ، كما ذكر سابقا ، وأما المالكية والشافعية ، فإنهما لم يشترطا اتفاق الدين في وجوبها ، بل ينفق المسلم على الكافر ، والكافر على المسلم ، لعموم الأدلة الواردة في حقهم ، والموجبة للنفقة، ولان النفقة مبنية على الحاجة والحاجة موجودة عند الإتفاق في الدين وعند الاختلاف فيه، وقياسا على نفقة الزوجة [95]،وللحنابلة روايتان ، ولم يشترط الحنفية اتحاد الدين [96]، وفي نفقة الأصول فهي واجبة لهم سواء اتفق الدين أم اختلف ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهورواية مرجوحة عند الحنابلة إلا أن المالكية يقتصرون نفقة الأصول والفروع على الوالدين والولد ولا يوجبونها للأجداد والجدات وولد البنين[97].

المطلب الثالث: اختلاف الدين وأثره في الحدود والجنايات

يعتبرالدين أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب في حل العلاقات والصلات ،و أثره كبير في عدم بقاء التقارب والتلاحم الإنساني بين الإفراد من الناحية الاجتماعية و الدينية والشرعية ،ونبين فيما يأتي بعضا من المسائل التي أثر اختلاف الدين فيها من الحدود ، والجنايا ت :

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

أولا -الحدود : فالحدود :جمع حد، وهو المنع ومنه الحداد للبواب ، وفي الشريعة ، هو العقوبة المقدرة حقا لله ، أما القصاص لايسمى حدا لأنه حق العباد ، ولا التعزير لعدم التقدير ، وشرع الحد للزجر والردع عما يتضرر به العباد [98]،ولاشك أن اختلاف الدين له أثر كبيرفي إقامة الحدود ،وكذلك عند اختلاف الدار، وفي بلاد غير المسلمين ، فمثلا إذا فام المسلم بما يوجب عليه الحد فيها ، كأن زنى أوسرق ، أو شرب الخمر، أوقذف مسلما فإنه لايؤخذ به ، ولايقام عليه الحد ، لأن الإمام لايمكنه إقامة الحد عليه فيها ، وحتى إذا عاد إلى وطنه ودار الإسلام ، أما إذا قام بذلك في بلاد المسلمين ثم هرب إلى دار الحرب والكفر ، ثم عاد إلى بلاده يقام الحد عليه كماوتقام الحدود على أهل الذمة متى ما فعلوا ما يوجب إقامة الحد عليهم .والذِمّيّ: هو الكافر الذي رضي بحكم الإسلام ودفع الجزية مع بقائه على دينه يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً، وحول أهل الذمّة فإننا ، أمرنا بتركهم وما يدينون ، إذا رضوا بدفع الجزية، فما كان في دينهم مباحاً أو حلالاً ، فجائز لهم فعله ، أو تناوله، وإن كان محرماً في الإسلام ، ولهم الحرية في ذلك للقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية "أتركوهم وما يدينون" وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام ، أونرفض ذلك ، بدليل قوله تعالى: **"فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "** (المائدة :42) وقال المحققون لايجب على الذمي حد الشرب ،لأنه يعتقد حل الخمر، وعند أبي يوسف ، يقام عليه كل الحدود، إلا حد الخمر، وإذا تعدى على مسلم ، أوذمي في بلاد المسلمين ، فأتلف أموالهم فإنه يلزمه ضمان ما أتلفه ، وعلى هذا إجماع المذاهب الأربعة[99]،وفيما يأتي بعض من الحدود التي يؤثر اختلاف الدين فيها منها :

أ- منها حدالسرقة: وهي أخذ مال الغير من حرز مثله على سبيل الخفية ، وأن يكون السارق عاقلا بالغا وأن يكون المال المسروق منقولا، حتى إذا كان من الحرام مثل الخمروالخنزير، فيجب القطع على السارق ولو كان ذميا ،فإن سرق المسلم مال الذمي يجب القطع ، وإن سرق الذمي مال المسلم ، تقطع زجرا له ،وكذا إذا سرق الذمي مال الذمي، وهذا تأثيراختلاف الدين علي حد السرقة كغيره من الحدود .

ب- منها حد القذف: ومن شروطه الإسلام، ويثبت القذف بالإقرار بأن يقرالقاذف أنه قذف فلانا، أوأن يشهد رجلان على أن فلان قذف فلانا فإنه يحد، سواء قذفه بالزنا أوالسرقة ،أواللواط ،أوشرب الخمر، فإذا قذف الذمي ذميا ،أو غيره ، فلاحد عليه اتفاقا لأن إحصان المقذوف شرط لإقامة الحد، والإحصان شرطه الإسلام،وهو شرط إقامة الحد،ومن قذف عبدا، أوأمة،أو كافرا بالزنا عزر،لأنه جناية قذف فوجب التعزيروعند اجتماع الحدود يقدم حد القذف،وإن لم يكن في الحدود قذف يقدم القصاص [100].

ج- منهاحد الزنا: ويشترط لوجوبه شروط منها:أن يكون الوطء حراما بعيدا عن الشبهة ،وليكون الزاني محصنا ، عليه، أن يتوفر فيه شروط منها: الإسلام عند عامة الحنفية ، وقال أبويوسف لايشترط الإسلام ليكون الزاني محصنا ،وعلى هذا الشافعي،وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أنه أقام الحد على يهوديين زنيا وهما محصنيين ،أما الشعائر الدينية الأخرى فإنهم غير مكلفين بها ،وعند الحنفية كان ذلك بحكم التوراة ،ثم نسخ و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام" من أشرك بالله فليس بمحصن [101] " وتثبت الزنا بالبينة ، بأن يشهد أربعة من الشهود على رجل ، أوامرأة بالزنا ، وبالإقرار ، بأن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس ،فإن كان الزاني محصنا رجمه القاضي بالحجارة حتى يموت ،وإن لم يكن محصنا وكان حرا يحد، وحده مأة جلدة والرجل، والمرأة فيه سواء [102].

ثانيا – الجنايات : و منها القتل : لايحل قتل المسلم ،فإذا قتله شخص من غير حق يقتص من القاتل العامد ، أما المرتد يستتاب من الإمام ، فإن تاب فلا يقتل وإن لم يتب يقتل والأفضل إستتابته ثلاثة أيام فإن تاب قبل منه وإلا يقتل وإن أبى قتل،ويقتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملتهم، فالنصراني مقتول بالمجوسي، واختلفت أقوال الأئمة في ذلك وقالوا بأن الذمي

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

مقتول بالمعاهد، والمرتد يقتل بالمرتد ،لاستوائهما في كل معنى[103]. ويجوز للمسلم أن يبتديء بقتل أخيه الحربي، ولا يجوز له أن يبتديء بقتل أبيه الحربي لأن الله تعالى قال " وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَامَعْرُوفًا " (لقمان:15) ولم يرد مثله في غير الوالدين ،وفي وجوب القصاص شروط :منها كون القاتل معصوم الدم مطلقا، فلايقتل مسلم ولاذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية، لأنه دخل دار الإسلام لا للإقامة، وإنما لحاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي وإذا ارتكب المستأمن، الذي طلب الأمان جريمة في دار الإسلام طبقت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، عند أكثر أهل العلم، فلو قتل مسلما في دار الإسلام يقتص منه وله حكم الذمي وإذا قتله مسلم لم يهدردمه، بل تضمن دينه وكذلك تقام عليه الحدود إذا ارتكب موجبها، [104]وحول وجود غير المسلمين في بلاد المسلمين بصفة الإداريين أواللجوء ،أوالمهام الحكومية الأخرى ، فإنهم مطالبون باحترام القوانين السائدة في بلاد المسلمين وعدم التعامل بما هومحرم لدى المسلمين وفي بلادهم ،ومراعاة شعورهم وعقيدتهم كي يبقى التعايش السلمي قائما ، أما المسلم نفسه مطالب بالإلتزام بقواعد دينه وتطبيقه للأحكام الشرعة أينما كان وفي كل زمان ومكان سواء في دار الإسلام أم في دار الكفر .

والله ولي التوفق

الخاتمة

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وتوفيقه وعونه على إكمال هذا البحث الموسوم"اختلاف الدين وأثره في تغيير الأحكام " الذي يعرض فيه أثر اختلاف الدين في تغير كثير من الإحكام الشرعية و في قضايا متعددة من العبادات والميراث والأحوال الشخصية وامعاملات والحدود، بالشكل الذي يحتم على المسلم مراعاتها والالتزام بأحكامها ،وبالذات عندما يلجأ إلى الخروج من البلاد الإسلامية ويختار العيش مع غير المسلمين وبأية صفة كانت ،وعند ذلك قد يحتاج إلى التزاوج، وبناء الأسرة فيما بينهم ، وإلى التعامل معهم في مجالات متعددة ، وبما أنه مرتبط بأصول ثابتة ، لدينه أينما كان ،وحيثما توجه ، وفي أي زمن يقع ، يحتاج إلي معرفة أثر اختلاف الدين في تغيير كثير من الأحكام الشرعية ،وليكون على علم بها، حفاظا عليها،واستدل لذلك بنصوص ثابتة ، وأقوال الفقهاء وآرائهم السديدة والمقبولة ، كما ونوصيه بمرعاة النتائج التي لمسناه ضروريا لذلك وكالآتي :

1- إن اختلاف الدين ،له أثر كبير في تغيير الأحكام الشرعية ، وفي مجالات متعددة على المسلم معرفة ذلك .
2- على المسلم أن لا يتهاون في التقيد بماديء دينه أينما كان ،ومع من كان ، وفي أي زمن وجد ،لأن الدين الإسلامي الحنيف يصلح لكل زمان ومكان، فعليه أن يعي ذلك ، ويلتزم به ، وأن يكون حذرا من المؤمرات التي تحاك ضده .
3- لتحقيق التعايش السلمي بين الأديان، على غيرالمسلم احترام المسلم ودينه ، وعدم المساس بعقيدته ومبادئه وحماية شعوره الديني ، وتقدير مقدساته ، في الوقت الذي توجد هجمات شرسة على الإسلام ، والمسلمين .
4- يجب على المسلم عند التزاوج ، أن يختار المرأة الكتابية ، لاالمشركة والخارجة عن الدين السماوي في حالة عدم وجود المسلمة أومن تكافئه وتماثله ، وبالأخص الذين يعيشون في البلدان غير الإسلام،بأي صفة كان .
5- على المسلم أن يربي أولاده وفق قواعد وأسس دينه مهما كانت الأسباب والدواعي وأين يحل ويعيش بين أبناء ، وطنه ودينه ،أوبين من يغايره في الدين،والعقيدة حتى لايعاقبه الله على ذلك في الآخرة .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

الهوامش

[1]- تفسير الطبري ،جامع البيان ، ت، شاكر (170/13) .

[2] - صحيح البخاري ،باب الأرواح جنود مجندة (3336) (133/4) وصحيح مسلم باب الأرواح جنود مجندة (2638) (4/ 2031)

[3]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبونصر الفارابي (ت: 393هـ) :(4/ 1355/1354) لسان االعرب لابن منظور .(86/9) مختارالصحاح ، الرازي :زين الدين أبوعبدالله (ت: 666هـ)

[4]- معجم لغة الفقهاء قلعجي : محمد رواس، حامد صادق قنيبي: دارالنفائس ط 2:، 1408 هـ - 1988 م (50/1) .

[5] - حليةالفقهاء : أبوالحسين أحمدبن فارس بن زكرياءالقزويني(ت: 395هـ): تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي:الشركة المتحدة للتوزيع بيروت ط 1: (1403هـ - 1983م)(1/ 171).

[6] - معجم 8الفروق اللغوية (28/1) العسكري أ بوهلال الحسن بن عبدالله (ت: نحو 395هـ)

[7] - السنن ابن ماجة: ابن ماجة أبوعبدالله محمد بن يزيد (ت: 273هـ) (96/5) ، شرح البخاري لابن البطال (33/10) .

[8] - تفسيرالتحرير والتنوير، التونسي محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت 1393) ، الدار التونسية ، تونس 1984 م

[9] - تفسير ابن كثير ت سلامة (132/3) .

[10] - رواه أبو داود في سننه باب الصلاة في النعل (652-658) (1/ 486/176) وقال إسناده صحيح ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال (2186) (561/5) وقال حديث صحيح .

[11] - رواه البخاري في صحيحه باب: لا يرث المسلم الكافر، (6764) (8/ 156)

[12] - صحيح البخاري (6764) (8/ 156) وصحيح المسلم (1614) (3/ 1233).

[13] . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (770/8).

[14]. صحيح البخاري ، باب إذا أسلم الصبي فمات (93/2) والجامع الصحيح للسنن والمسانيد باب علو الإسلام (1/ 15)

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم (6/ 382، د . موسى شاهين لاشين ، دار الشروق ط1، 1423 هـ -2002 م[15]

- صحيح البخاري باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم(4282) ومسند أحمد(21752) (84/36) باب حديث أسامة بن زيد .[16]

[17]. أخرجه النسائي في سننه الكبرى وصححه (6356) باب الصبي يسلم أحد أبويه (126/6) . والسنن الكبرى للبيهقي (12227) باب لايرث المسلم الكافر (358/6)

[18] - بدائع الصنائع للكاساني (239/2) والكافي في فقه أهل المدينة (1044/2) . ونهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين الجويني (21/9) ، والشرح الكبير على متن المقنع (159/7) و علم المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري (55/1)

[19] - أ موسوعة محاسن الأسلام ورد الشبهات اللئام (151/1)

- أخرجه أحمد في مسنده (2009) والترمذي(3232).[20]

[21]. صحيح البخاري (1356)والترغيب والترهيب لقوام السنة (2123) (86/3) إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي ،تحقيق أيمن بن صالح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1415،1 1993م .

- أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (589/2) .[22]

[23]- صحيح البخاري (1482) وأحمد (749).

- صحيح البخاري (2617) ومسلم (2190) .[24]

- أخرجه أحمد (2789) وسنخة يعني :المتغيرة الريح، فتح الباري(141/5) .[25]

- صحيح البخاري (2620) باب الهدية للمشركين (3/ 164) ومسلم (1003) باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين (696/2).[26]

- رواه أحمد في مسنده .[27]

- مجلة المجمع الفقه الإسلامي(1674/7) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .[28]

[29] - تعرف على الإسلام،منقذ محمود السقار، مكة المكرمة (105/1- (106) مذكراتي السياسية سلطان عبد االحميد الثاني ،

[30] - رواه الإمام أحمد في مسنده (12614) وابن ماجة(43) .

[31] - مجلة البحوث الإسلامية –الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء(352/46) .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

[32] - شرح الطحاوي ،(106/1) طبعة دار السلام

[33]-موقف ابن تيمية من الأ شاعرة (285/1)

[34] - صحيح البخاري ،باب الإنصات للعلماء (121) (35/1) وصحيح مسلم باب لاترجعوا بعدي كفارا (65) (1/ 81) .

[35] - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك بالكوفة سنة (96) شهد له العلماء بالفضل منهم عبد الله بن المبارك وقال لا نعلم على وجه الارض أعلم من أبي شفيان، رحل الى مكة ثم عاد إلى البصرة ومات فيها سنة(161)

[36] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت 430هـ)(57/9).

[37]-صحيح مسلم باب نقض الاحكام الباطلة (1718) (1343/3) .

[38]-حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده (3/ 350) .والسنن الكبرى للنسائي (4049) (178/4) .

[39]- سنن الترمذي كتاب الفتن باب (18) وبن ماجة الفتن باب (17) و(40) .

[40]- سنن الترمذي كتاب الإيمان باب افتراق الأمة (2641) (26/5) .

[41]- هو مؤيد الدين محمد بن علي بن أبي طالب العلقمي البغدادي الرافضي وزير المعتصم عاش ستا وستين سنة كان ذا حقد على أهل السنة ،سير اعلام النبلاء(16/487/و23/ 362) وقلادة النحرفي وفيات الدهر (244/5) .

[42]-النصير الطوسي محمد بن بن محمد بن الحسن أبو جعفر نصر الدين الطوسي فيلسوف كان رأسا في العلوم العقلية ولد بطوس(597) كان هولاكو يمده بالأموال صنف كتبا جليلة توفي في بغداد (672) الأعلام للزركلي (30/7) .

[43]- شرح الأصول الستة (3/2) ، خالد بن عبدالله محمد المصلح – وصحيح فقه السنةوأدلته (9/1) ورؤوس المسائل للزمخشري (26/1) و مجلة البحوث الإسلامية بتصرف (351/46) .

[44] . منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين (32/1) د. مصطفى محمد حلمي دار الكتب العلمية –بيروت-ط1 1426هـ .

[45]- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (127/1) .

[46] - السنن الكبرى للنسائي(328) (206/1) والمعجم الصغير للطبراني (799) (70/2)وسنن الدارمي (1269) (785/2) اسناده صحيح .

[47] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (15/1) . والحاوي للماوردي (87/1) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل(470/1) .

[48]-بدائع الصنائع للكاساني (52/1) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (157/1) .

[49] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (98/1)

[50]- الحاوي الكبير للماوردي (209/2)الفقه الميسر (225/1) . عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمّد، ولواقح الدرر في هتك أسرار المختصر(726/1) والفقه الميسر (226/1) عبد الله محمد دار الوطن ،رياض ، السعودية ، 1432-2011 م.

[51] تحفة الفقهاء للسمر قندي (150/1) بدائع الصنائع للكاساني (120/2) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1663/3)

[52]- المبسوط للشيباني (149/2) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (4/2) والقوانين الفقهية للغرناطي أبو القاسم محمد بن عبدالله (ت741هـ) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (152/2) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (135/3) والفقه على المذاهب الأربعة (637/1) والهداية على مذهب الإمام أحمد (124/1) .

[53]- حاشية العدوي على كفاية الطالب (ت 1189) (473/1) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،ط، الحلبي (1/1) من الفقه المالكي

[54]- مختصر الفقه الأسلام في ضوء الكتاب والسنة (704/1)

[55] - السنن الكبرى للبيهقي ت التركي باب اثبات فرض الحج على من استطاع اليه(8685) (9/ 201).والسنن الصغرى للبيهقي (1479) باب حج الصبي (140/2) .

[56] - بدائع الصنائع للكاساني (120/2) والحاوي الكبير للماوردي (246/4-247) ,(ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل (474/2) .

[57] - صحيح البخاري ، باب الشراء والبيع مع المشركين (2216) (3/ 80) وصحيح مسلم (2056) باب بطلان بيع الحصاة (1626/3)

[58] - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة ،(1/ 755) وموسوعة الفقه الإسلامي (361/3) .

[59]- مختصر الفقه الإسلامي في الكتاب والسنة ،(1/ 755) وموسوعة الفقه الإسلامي (361/3) الفقه على المذاهب الأربعة (47/5)

[60]- سنن الترمذي (1352) (626-28/3) باب ما ذكر عن رسول الله ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

[61]- الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (212/3) وحجةاللهالبالغة: (2/ 177)أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، (ت: 1176هـ)تحقيق:السيد سابق:دارالجيل،بيروت، لبنان ط 1: 1426 هـ - 2005م

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

[62] - جامع الأصول (1209) باب خمس الفيء (712/2) ونصب الراية(179/4) كتاب المزارعة .وأتحاف المهرة لابن حجر (10270) (12/9) وشرح مشكل الآثار (2674) (278/7) .

[63] - السنن الكبرى للبيهقي (10822) باب متابعة من أكثر ماله من الربا (2/ 547) ،وابن أبي شيبة (19980) (268/4) .

[64] -اختلاف الأئمة الفقهاء (74/2) وبداية المبتدي (258/1) والحاوي الكبير للماوردي (328/8) .

[65] -الشرح الكبير (427/4) ومغني المحتاج (40/3) وكشاف القناع (404/4)

[66] -فتح القدير (426/10) وبدائع الصنائع (341/7) والفقه الإسلامي وادلته للزحيلي(7494/10) .

[67] -صحيح مسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين (1466) (2/ 1086) .

[68] -ا العناية شرح الهداية (230/3) و الوسيط في المذهب (124/5) أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)ت أحمد محمود، دار السلام ، القاهرة ،ط1317،1)

[69] - حجة الله البالغة بتصرف (2/ 205) والمبسوط للسر خسي (5/45-49) .

[70] -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (4/ 33/ و(138/7) والتاج والإكليل لمختصر خليل (606/8) والمجموع شرح المهذب للنووي(16/ 57) وشرح الزركشي عل مختصر الخرقي (4/535-536) .

[71] -صحيح البخاري ، باب إذا أسلم الصبي (93/2) .والسنن الكبرى للبيهقي ، باب من قال لا يحكم بالإسلام(12283)(411/12) وسنن الدار قطني، باب المهر (3620)(371/4) ، والمعجم الصغير للطبراني (948) باب من اسمه محمد (2/ 153) .

[72] - مسند أبي داود ، باب أحاديث معاذ بن جبل (569) (462/1) والمعجم الكبير للطبراني (339)باب أبو الأسود الدؤلي ، السنن الكبرى للبيهقي باب ذكر بعض من صار مسلما (12281) (410/12) وصححه الحاكم .

[73] - فتح المنعم شرح صحيح مسلم (382/6) الأستاذ موسى شاهين ، دار الشروق ، ط1423،1/2002م.

[74] - المعوننة على مذهب عالم أهل المدينة (1653/1) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (416/6) . والدر المختاروحاشية بدين(767/6) .

[75] - مسند أبي داود ، باب أحاديث معاذ بن جبل (569) (462/1) والمعجم الكبير للطبراني (339)باب أبو الأسود الدؤلي ، السنن الكبرى للبيهقي باب ذكر بعض من صار مسلما (12281) (410/12) وصححه الحاكم .

[76] - التحرير للقدوري (3958/8) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (389/6) .

[77] - مسند أحمد مخرجا (6664) باب مسند عبد الله بن عمر بن العاص (245/11)، وسنن أبي داود (2911) باب هل يرث المسلم الكاف والسنن الكبرى للبيهقي (12259) (366/6) . وصححه الالباني .

[78] -الاختيار لتعليل المختار (116/5) والبسوط للسرخسي (31/30) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (304/2).

[79] . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ):دارالكتب العلمية – بيروت. (109)

[80] - المغني لابن قدامه (168/7) أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهيربابن قدامه المقدسي (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة:بدون طبعة.

[81] -أحكام أهل الذمة (824/2) :محمد بن أبي بكربن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكربن توفيق العاروري: رمادى للنشر – الدمام ط1:، 1418 - 1997

[82] -المبسوط (56/30) ،والذخيرة(21/13) وروضة الطالبين (29/6) وشرح الزركشي (283/2) والمحلى (307/9) ,

[83] -أحكام القرآن للجصاص بتصرف (25/5) أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضولجنة مراجعة المصاحف بالأزهرالشريف: داراحياءالتراثالعربي - بيروت: 1405 هـ

[84] - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (417/6) .

[85] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (5/ 180) لمؤلفه أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت:1433) .

[86] -السنن الكبرى للنسائي (6389)(83/4) والدار قطني في سننه (4/74-75) وقال موقوف وصححه الحاكم (8007)(383/4).

[87] - بدائع الصنائع (253/2) ومختصر المزني (416/8) ومسائل الإمام أحمد (285/1) والمدونة (94/2) وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (67/1) عثمان بن المكي ، التونسية ،ط1،2339 هـ وفقه السنة (430/3) ودروس للشيخ عبد الحي يوسف (8/ 45) .

[88] - بدائع الصنائع للكاساني (253/2-و254/6).والموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 309) .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

[89]- الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 309) و المبسوط للسر خسي (5/45-49) .

[90]- الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 309) و كشاف القناع (5/ 40).

[91] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/272) والحاوي الكبير للماوردي (9/116) والكافي في فقه أهل المدينة (2/527) والمغني لابن قدامة المقدسي (7/21) والموسوعة الفقهيه الكويتية (2/309) .

[92]- مسند أحمد ،ت،شاكر (6707) باب أول مسند عيد الله بن عمرو بن العاص (11/310) وسنن أبي داود (2276) باب من أحق بالولد (2/283) وقال إسناده حسن ، والسنن الصغرى للبيهقي (2907)باب أي الوالدين أحق بالولد (3/194) .

[93] - مجمع الأنهر في شرح ملتى الأبحر للشيخ زاده(1/480) والمجموع شرح المهذب للنووي (11/321) .

[94]-ملتقى الأبحر (1/166 -171) والإختيار لتعليل المختار (4/16) والمختصر الفقي لابن عرفة (5/62) والبيان في الشافعي (11/275)

[95] -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ و22 و- 7/386) والهداية شرح بداية المبتدي (2/285) والأم للشافعي (5/97) واعانة الطالبين (4/111) والمهذب في فقه الشافعي(3/ 158) .

[96]-الفقه على المذاهب الأربعة بتصرف (5/47)

[97]- الموسوعة الفقهية الكويتية (2/311) وبدائع الصنائع (4/36) وفتح القدير (3/348) وحاشية الدسوقي (2/522) ونهاية المحتاج (7/208) والمغني (9/259) والفقه الإسلامي وأدلته (10/7355) والمغني لابن قدامة المقد سي (8/214) .

[98] - الهداية شرح بداية المبتدي بتصرف (2/339)

[99] - شرح السيرالكبير ،(4/1380) والذخيرللقرافي (8/269) والأشباه والنظائر للسيوطي (362) والقواعد الفقهية لابن رجب (232) والفتاوى الخانية (2/233) وموسوعة القواعد الفقهية (12/425).

[100] - الهداية شرح يداية المبتدي (2/360) .وبدائع الصنائع (7/63) والنتف في الفتاوى للسغدي الحنفي (ت461هـ) .

[101] - السنن الصغرى للبيهقي (2557) باب ما يستدل به على شرائط الإحصان (3/295) ومعلرفة السنن والآثار (16687) باب ما يستدل به على شرائط الإحصان (12/281) وسنن الدار قطني ،باب كتاب الحدود (3294) (4/174) .

[102] - تحفة الفقهاء (3/140) والمختصر للقدوري (1/195) .

[103]-نهاية المطلب في دراسة المذهب (16/11-16/و17/267) بتصرف ،الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني(4/491)

[104]- بدائع الصنائع للكاساني (7/236 –و234) و (4/36)

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

Difference of Religion and its Impact on Changing the Legal Provisions

Omar Mohammed Amin Hassan
Religious Education Department, College of Islamic Sciences, University of Sulaimani, Sulaimani, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: omar.amin@univsul.edu.iq

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, and upon his family, companions, nation, and those who follow him.

And yet: This research talks about the difference of religion that has a great impact in changing the legal rulings and in many issues, the Muslim must observe them and commit to applying them because they affect his worldly and eschatological life, and he must know well what he has and what he owes towards a non-Muslim, especially if he lives with him and next to him,to follow the legitimate path,and approach moderation in dealing with it.
The importance of the research lies in explaining the rulings on dealing with non-Muslims, especially in this era in which there has been a lot of mixing of Muslims with others in terms of the large number of Muslims coming and refugees to non-Muslim countries, and the number of non-Muslims arriving, residents, merchants and workers to Muslim countries, and the effect of this difference in religion on many changes Among the legal rulings, mixing a Muslim with others was not new, rather it was present since the early ages of Islam. So is a non-Muslim with whom a Muslim lives or deals with him in Muslim countries the same as dealing himself with a Muslim? Is there a difference between non-Muslims themselves in the consideration of Islam? Is there a differentiation between the polytheist and the apostate, and between the people of the Book from the Jews and the Christians, especially when coexisting with them, whether that is by marrying someone who contradicts them in religion or treatment, or through inheritance, or other than all these questions are referred to in this research from the Islamic view and rulings Legitimacy is strengthened and based on evidence from the recognized texts and the approved sayings of the jurists,Because we desperately need to know these rulings today and stand on the limits set by God Almighty and on numerous and different issues, and for this reason this research can be considered one of the contemporary jurisprudential topics, because the coexistence of a Muslim with others has become one of the issues that have spread widely between us and our young men and women, which is what It prompted me to write a study on the effect of the difference in religion in changing many of the legal rulings at that time.

Keywords: Muslim, Infidel, Coexistence, Jewry, Christianity.

المصادر والمراجع

أحكام القرآن للجصاص بتصرف أحمد بن علي ألجصاص الحنفي (ت: 370هـ)ت: محمد القمحا وي داراحياء التراث بيروت: 1405

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) دار الكتب المصرية ط 2: ، 1357هـ 1938م.

أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري: رمادي للنشر،الدمام ط1: 1418 هـ - 1997م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ): دار الكتاب الإسلامي ط 2: - بدون تاريخ .

الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ) ط2: 1406 هـ .

الأعلام للزركلي : خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): دار العلم للملايين ط 15: مايو 2002 م .

الإختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ): مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) : 1356 هـ - 1937 م.

الترغيب والترهيب لقوام السنة: إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي ،ت أيمن بن صالح ، القاهرة ، ط1 / 1415 - 1993م .

الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (المتوفى: 800هـ): المطبعة الخيرية ط1: ، 1322هـ .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 1: ، 1419 هـ -1999 م .

الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: 684هـ): دار الغرب الإسلامي- بيروت ط 1: 1994 م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ تحقيق: زهيرالشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، عمان ط3: 1412هـ .

السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 3: ، 1424 هـ - 2003 م .

السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف، دارالسلام،القاهرة ط1 1428هـ .

العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ): دار الفكرطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْليّ رئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق ، كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر- سوريَّة – دمشق.

الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت: 1360هـ: دارالكتب العلمية، بيروت ط 2: 1424 هـ - 2003 م .

الفقه الميسر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسَى: دارُ الوَطن ، الرياض - المملكة العربية السعودية ط: 1432 هـ2011 .

القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ): دار الكتب العلمية .

الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط2: 1400هـ/1980م .

الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربيةط 1، 1415 هـ - 1995 م .

المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي (ت: 483هـ): دار المعرفة – بيروت : بدون طبعة النشر: 1414هـ .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

المجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

المعجم الصغير للطبراني :الروض الداني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) تحقيق: محمد شكور : المكتب الإسلامي ,دار عمار- بيروت , عمان ط 1: 1405 1985م .

المغني لابن قدامه :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة : بدون طبعة.

الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ) ت: أحمد محمود: دار السلام القاهرة ط1: 1417.

الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن (ت: 593هـ)تحقيق: طلال يوسف: دار احياء التراث - بيروت .

الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرعن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت بتصرف.

المهذب في فقةالشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ): دار الكتب العلمية .

النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ط2: 1404 – 1984.

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): دار الفكر– بيروت .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين، بيروت ط: 4- 1407هـ 1987 م.

السنن الكبرى النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 :1421 هـ .

الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): دار الكتب العلمية ط1: 1411هـ - 1990م.

الأموال : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعوديةط1، 1406 هـ - 1986 م .

اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز بن مبارك الأحمدي .

اختلاف الأئمة العلماء :يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر،(ت: 560هـ)تحقيق: السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط1: 1423هـ - 2002م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ): دار الحديث – القاهرة : بدون طبعة: 1425هـ .

بداية المبتدي : متن ، في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ): مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)دار الكتب العلمية ط 2: 1406هـ - 1986م .

التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (ات: 428 هـ)تحقيق: مركز الدراسات الفقهية أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد : دار السلام – القاهرة ط 2، 1427 هـ - 2006 م .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

تحرير الفتاوى : تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث): ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المهْراني القاهري الشافعي (762 هـ 826 هـ) تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي: دار المنهاج للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية ط 1: 1432 هـ 2011م.

تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط2،، 1414 هـ - 1994 م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد طبعة: بدون طبعة : 1357 هـ - 1983 م.

تعرف على الإسلام، منقذ محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

تفسير: التحرير والتنوير، التونسي محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(ت 1393) التونسية، تونس 1984 م .

توضيح الأحكام من بلوغ المرام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت:1423) : مكتبة الأ سدي، مكة ط 5: 1423 هـ.

تيسير العلا م شرح عمدة الأحكام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: 1423هـ)حققه :محمد صبحي بن حسن حلاق:مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة ط 10: 1426 هـ - 2006 م

جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان طبعة : الأولى :1389هـ 1969م .

جامع البيان في تأويل القرآن : تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت : 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة ط 1: 1420 هـ 2000 م .

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم العدوي، من منفلوط) (ت 1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر – بيروت : بدون طبعة: 1414هـ - 1994م .

حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدر دير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ: دار المعارف طبعة الحلبي من الفقه المالكي .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:0 123هـ دار الفكر: بدون طبعة وتاريخ.

حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»(ت: 1176هـ)تحقيق: السيد سابق: دار الجيل، بيروت، لبنان ط1: 1426 هـ - 2005م .

حلية الفقهاء:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ط1: (1403هـ - 1983م) .

رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشا فعية) للإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت،538هـ) رسالة ماجستير ، كلية الشريعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،1407 هـ1987م) .

رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) : دار الفكر-بيروت ط2،، 1412هـ - 1992م.

سنن أبي داود:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروالأزدي السِّجِسْتاني(ت 275هـ)تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

سنن ابن ماجة القزويني: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي ، عَبد اللَّطيف حرز الله : دار الرسالة العالمية ط 1: 1430 هـ - 2009 م ، شرح البخاري لابن البطال .

سنن الترمذي:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،أبو عيسى(ت: 279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط2: ، 1395 هـ - 197 .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

سنن الدار مي مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدار مي، التميمي السمر قندي (ت: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني : دار المغني للنشر، المملكة العربية السعودية ط 1: 1412 هـ 2000 م إسناده صحيح .

سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني (ت: 385هـ)حققه : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بر هوم : مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ط 1: 1424 هـ - 2004 م.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة ط3: 1405 هـ / 1985 م.

شرح الزر كشي : شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ) دار العبيكان ط 1: 1413 هـ .

شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن ا: العاشرة، 1417هـ - 1997م .

شرح الأصول الستة : خالد بن عبد الله بن محمد المصلح.

شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالةطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط 1، 1422هـ .

صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد : دار إحياء التراث العر– بيروت .

صحيح ابن حبان : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبدَ، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1: ، 1408 هـ - 1988 م .

طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ) تحقيق: إحسان عباس : دار الرائد العربي، بيروت لبنان.

علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيري المفتي .

فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ): دار الفكر ط: بدون طبعة وتاريخ.

فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): دار الفكر: بدون طبعة .

فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: دار الشروق ط1 (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م.

فقه السنة: سيد سابق 1420 هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط3 / 1977 م .

قلادة النحر في وفيات الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي با مخرمةالحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ)عني به: بو جمعة مكري، خالد زواري: دار المنهاج، جدة ط 1: ، 1428 هـ - 2008 م .

كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): دار الكتب العلمية .

لسان العرب ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإ فريقي (ت: 711هـ) : دار صادر– بيروت ط 3ـ 1414 هـ .

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ): دار إحياء التراث العربي طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط 5، 1420هـ / 1999م .

مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ط 11: 1431 هـ - 2010 م .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ): دار المعرفة - بيروت: 1410هـ/1990م .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، لخطيب الشربيني (ت: 977هـ): دار الكتب العلميةط1:، 1415هـ.

مذكراتي السياسية (السلطان عبد الحميد الثاني): بن عبد المجيد (الأول) (ت: 1336هـ: مؤسسة الرسالة – بيروت ط-5: 1406.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : 456هـ) : دار الكتب العلمية بيروت.

مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)تحقيق:شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرو:مؤسسة الرسالة ط1: 1421هـ 2001 م.

معجم لغة الفقهاء: محمد رواس، حامد صادق قنيبي دار النفائس ط 2: ، 1408 هـ .

معجم الفروق اللغوية :أ بو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ) تحقق: الشيخ بيت الله: مؤسسة النشر الإسلامي بـ «قم» ط : 1، 1412هـ .

منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين: د مصطفى محمد : دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1426 هـ .

موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام : أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين إشراف: د. سليمان الدريع: دار إيلاف الدولية (دار وقفية دعوية)ط1 : 1436 هـ - 2015 م.

موقف ابن تيمية من الأ شاعرة عبد الرحمن بن صالح: مكتبة الرشد – الرياض ط 1: ، 1415 هـ/ 1995 م .

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكرط3: 1412هـ - 1992م.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد:د.أسامة بن سعيد، دعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير:دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1: 1433 هـ 2012 .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ): دار الفكر، بيروت طبعة: أخيرة - 1404هـ/1984م.

نهاية المطلب في دراسة المذهب، نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب: دارالمنهاج ط:1، 1428هـ-2007م بتصرف.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(2).Paper_12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.2,June.2021